حضور الخصوم أثناء أداء الشهادة أو تخلفهم

المادة الخامسة والسبعون:

١- تؤدى الشـــهادة بحضور الخصوم، وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر.

٢- تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماع الشهادة. وله الاطلاع على محضر سماع الشهود.

الشرح:

قررت الفقرة (١) أن الأصل العام هو حق الخصوم في حضور أداء الشـــهادة؛ عملاً بمبدأ المجابهة بالدليل، ولتحقيق الطمأنينة لدى الخصوم، ولسماع ما لديهم حيالها، كما قررت أن سماع كل شاهد يكون على انفراد دون حضور باقي الشهود الذين لم تســمع شهادتهم؛ حتى لا تؤثر شهادته في شهادة غيره، ويجوز للمحكمة أن تسمع شهادة الشهود مجتمعين عند قيام مقتضى معتبر لذلك، على أن تبين سبب ذلك في المحضر، وهذا ما بينته المادة (٧٦) من الأدلة الإجرائية.

ويتعين عند ســماع الشهادة إلكترونياً مراعاة استيفاء أي إجراء منصوص عليه في هذا النظام أو الأدلة الإجرائيــة، بما في ذلك ما ورد في هذه الفقرة، وأن يمكّن الخصوم من سماع الشهادة مباشرة، وتوجيه الأســئلة للشهود إلكترونياً، وهذا ما بينته المادة (١٦) من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

كما يجب أن تُسمع الشهادة في الجلسة شفاهاً ومباشراً، وأن يكون نظر مؤدي الشـــهادة باتجاه عدسة الكاميرا، وألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها، وإذا كان مؤدي الشهادة أخرس أو في حكمه؛ فيطبق ما نصت عليه المادة (١٢) من هذا النظام، وهذا ما بينته المادة (١١) من ضوابط إجراء الإثبات إلكترونياً.

وقررت الفقرة (٢) جواز سماع الشـــهادة حال تخلف الخصم المشهود عليه عن الحضور، مع إعطائه الحق في الاطلاع على محضر ســـماع الشـــهود، وذلك تطبيقاً للأحكام العامة الواردة في المادة (٨) من هذا النظام، التي قررت أن مباشرة المحكمة إجراءات الإثبات لا يتوقف على حضور الخصوم متى أُبلغوا بها، وذلك لئلا يؤدي تخلف الخصوم عن حضور الشـــهادة إلى عدم ســـماع الشهادة، وتأخير الفصل في الدعوى.